لا اجتهاد ما دام معنى المحتاج اليه منه ان الاجتهاد على ضربين
احدهما لا يمكن ان ينقطع الى انقطاع التكليف بقيام الساعة
وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الامة
في قبوله ومعناه ان يثبت الحكم بمدركه الشرعي ويبقى النظر في
تعيين محله ثم اخذ في امثلته وانه يحتاج الى الاجتهاد والنظر وانه يكون
لكل مكلف في نفسه فان العامي اذا سمع في الفقه ان الزيادة الفعلية
في الصلاة سهوا ان كثرت ابطلت والا اغتفرت ووقعت له زيادة
فلا بد له من النظر في ردها الى احد القسمين الى ان قال ولو فرض ارتفاع
هذا الاجتهاد لم تتنزل احكام الشرع على افعال المكلفين الا في الذهن
لانها عمومات ومطلقات وما يرجع الى ذلك منزلات على افعال مطلقات
كذلك والافعال لا تقع في الوجود مطلقة وانما تقع معينة مشخصة
فلا يكون الحكم واقعا عليها الا بعد المعرفة بان هذا المعين يشمله
ذلك المطلق او ذلك العام وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون وكله
اجتهاد اه المحتاج اليه وثبت بما سطرناه انما نقله الامام المقري
في تلك القاعدة ونسبه للمحققين لا يتم اعتماده على العموم ولقد
اطلعنا في هذا المقام وخرجنا عما نحن بصدده من الكلام ولكن رأيناها
المسألة نفيسة وبحرها ثابت الاوراق ظنين بها على الهيئة التي اوردناها
عليها واذا تاملت فيها بان في خلال الابحاث مع الشيخ وجدت المسألة
فائدة لذلك وتقريرها هنا مشوش وتقرير ما يجب كل بحث بازائه
معيب لحصول الترتيب فلا جرم اننا تخلصنا اليها من اول الكلام لتكون مفردة
كلاما عليها متى احتيج اليها في كل مقام ولنرجع الى كلام الرسالة فنقول
قال الشيخ فان قلت لم ذهبت الى تخصيص الشرط الاول
ولم تذهب الى تخصيص الثاني وهو دخول الطبقة السفلى الخ

قلت

قلت ذهبت الى ذلك لوجوه الاول ان الاجنبي فانه عام
فيقبله اما بالتخصيص ان كان [illegible] عاما او بالتقييد ان كان مطلقا
او بالبيان ان كان مجملا واما بالنسخ ان تحقق التعارض ولم يمكن
الجمع فان اقول ما توهمه الشيخ رحمه الله من التنافي مرجح في
باب تخصيص العام وتقييد المطلق غير صحيح وكلام الاصوليين ينادي
عليه بالنكير وحاصل ما في جمع الجوامع ان العام يحمل على الخاص والمطلق
تقدم او تأخر او قارن الا اذا تأخر الخاص عن العمل بالعام فانه ينسخ به
فيما تعارضا فيه وليست النازلة من هذا القبيل والمطلق يحمل على المقيد
ان اتحد الموجب بالكسر والموجب بالفتح في الاثبات مطلقا تقدم او
تأخر او قارن والعجب من الشيخ كيف خفي عليه هذا مع ما نعلم من
سعة الاطلاع واعلم ان المراد بالتنافي في مثل هذا التنافي في
الزمان او النزول وان كان فرضا انا لا التنافي في المكان على ما توهمه الشيخ فانه
لا يمنع ولو في النسخ الا ترى ان الحول الدال عليه قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع تقدمه
ان الناسخ في التلاوة فظهر بهذا ان هذا الوجه ليس بشيء والله تعالى اعلم
قال الوجه الثاني ان هذا الصنيع يقتضي عندي تحكم قول السفلى مع
العليا وهو الموافق لاغراض الناس على ما يرتبون عاداتهم والعرف جار
جار به فربما وجدنا الامام [illegible] وهو لا حكم له ولذا تجدهم يقولون
في بعض الوثائق الاقرب فالاقرب والادنى فالادنى ويقولون في
المرجع فالاقرب فقرا عصبة المحبس وهو ظاهر اقول ما سلكه
الشيخ في هذا الوجه من الترجيح بالاقربية للمحبس على ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)